

قرار إداري رقم (136) لسنة 2025

بشأن

تحديد شروط وإجراءات توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين
للحصول على دفتر الشروط والمواصفات لمشروع الشراكة

مدير عام دائرة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (5) لسنة 1995 بإنشاء دائرة المالية،
وعلى القانون رقم (22) لسنة 2015 بشأن تنظيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (20) لسنة 2009 بتعيين مدير عام دائرة المالية،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني الموضحة لها في القانون رقم (22) لسنة 2015 المشار إليه.

الحصول على دفتر الشروط والمواصفات

المادة (2)

أ- يشترط لتوجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على دفتر الشروط والمواصفات الخاصة
بالمشروع، ما يلي:

1. مراعاة أحكام المادة (15) من القانون رقم (22) لسنة 2015 المشار إليه قبل توجيه الدعوة إلى
الشركاء المؤهلين.

2. أن تتضمن الدعوة البيانات التالية:

أ- وصفاً عاماً للمشروع، وشروطه الأساسية، ومواعيد وأماكن تنفيذه.

ب- بيان آلية الحصول على دفتر الشروط والمواصفات.

ج- المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط والمواصفات لتقديم عروض تنفيذ المشروع.

د- أي بيانات أخرى ترى الجهة الحكومية ضرورة تضمينها في الدعوة.

3. أن تصدر الدعوة باللغة العربيّة أو باللغتين العربيّة والأجنبيّة، ويجوز إصدارها باللغة الأجنبيّة فقط إذا اقتضت طبيعة المشروع أو ظروفه ذلك.

ب- للجهة الحكومية استيفاء مقابل مالي نظير حصول الشركاء المؤهلين على دفتر الشروط ومواصفات، وفقاً للقيمة التي تحددها في هذا الشأن.

إجراءات توجيه الدعوة

المادة (3)

تتولى الجهة الحكومية توجيه الدعوة إلى الشركاء المؤهلين للحصول على دفتر شروط ومواصفات تنفيذ المشروع من خلال النّظام الإلكتروني أو البريد الإلكتروني العائد للجهة الحكومية أو أي وسيلة أخرى تراها الجهة الحكومية مناسبة في هذا الشأن، وبما يضمن علم الشركاء المؤهلين بالدعوة وتفاصيلها وتمكينهم من الحصول على المعلومات اللازمة بشأن المشروع في الوقت المناسب.

السريان والنشر

المادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عبدالرحمن صالح آل صالح

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 28 نوفمبر 2025م

الموافق 7 جمادى الآخرة 1447هـ